

Distr.  
GENERAL

A/RES/49/231  
2 February 1995

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/798)]

### ٢٣١/٤٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

#### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس بموجبه على إيفاد فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ٩٣٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى مقرريها ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٧٥/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٥٦/٤٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/49/429 و Add.1 و 2.

(٢) A/49/766.

وإذ تشير إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د/٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢١٧ ٣٨٢ من دولارات الولايات المتحدة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم، بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه، وبصفة خاصة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين فوراً وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغاً إجماليه ٧٠٠ ٨٤٧ ٨ دولار (صافيه ٨ ٥٤٧ ٠٠٠ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، شاملاً مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٣٣٦ ١ دولار (صافيه ١ ٢٥٢ ٠٠٠ دولار) المأذون به والمقسم بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية بموجب أحكام الفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٤٨ لتشغيل بعثة المراقبين للفترة من ١ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومبلغاً إجماليه ١ ٢٦٥ ٠٠٠ دولار (صافيه ١ ٢٦٤ ٥٠٠ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية ٢٢٩/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن

النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية، للفترة من ١ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومبلغاً إجماليه ٩٠٠ ٢٤٥ ٦ دولار (صافيه ٥٠٠ ٣٠ ٦ دولار)، من مبلغ إجماليه ١٠ ملايين دولار (صافيه ٨٠٠ ٧٦٧ ٩ دولار) أذنت به اللجنة الاستشارية بموجب أحكام قرار الجمعية ٢٢٩/٤٨ للفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٧ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، وأخذة في الاعتبار ما إجماليه ٨٠٠ ٣٣٦ ١ دولار (صافيه ٠٠٠ ٢٥٢ ١ دولار) الذي سبق تقسيمه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٦/٤٨، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٩٠٠ ٥١٠ ٧ دولار (صافيه ٠٠٠ ٢٩٥ ٧ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤<sup>(٣)</sup> على جزء من المبلغ، أي على ما إجماليه ٢٥٧ ١٥ ٧ دولار (صافيه ٦٠٤ ٨١٣ ٦ دولار)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥<sup>(٤)</sup> على المبلغ المتبقي، أي على ما إجماليه ٦٤٣ ٩٥ ٤ دولار (صافيه ٣٩٦ ٤٨١ دولار)، للفترة من ١ لغاية ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٢١٥ دولار والموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ لغاية ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ أي ٦٥٣ ٢٠١ دولار، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٤٧ ١٤ دولار، وهو المبلغ المتبقي الذي يخص الفترة من ١ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٩ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ ٢٠٠ ١٤٢ ١ دولار (إجماليه وصافيه) فيما يتعلق بالفترة من ٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

١٠ - تقرر كذلك، فيما يتعلق بفترة ما بعد ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لفترة ستة أشهر، بمعدل شهري لا يتجاوز إجماليه ٣٤ ٧٢٠ ١ دولار (صافيه

(٣) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٤) انظر القرار ١٩/٤٩ باء.

٦١٧٠٣٤ ١ دولارا) فيما يتعلق بتشغيل بعثة المراقبين، على أن يقسم المبلغ وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، ورهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

١١ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

الجلسة العامة ٩٥

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤